

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٨٠١

رقم التبليغ:

٢٠١٧/٤١٢٧

بتاريخ:

٤٤٧٤/٢/٣٢

ملف رقم:

السيد المأمور / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتاب القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وهيئة سكك حديد مصر إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٧٢٦) سبعمائة وستة وعشرون جنيهاً قيمة ما سببه القطار رقم (٣٨٢٩) من إحداث خدوش سطحية وإتلاف (٢م٢) طوب متداخل.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٥/١٢٠ تسبب القطار رقم (٣٨٢٩) في إحداث خدوش سطحية غير مؤثرة وإتلاف عدد (٢م٢) طوب متداخل بسبب خروج العربية رقم (٧٢١٢٠) بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية عن مسارها، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٢٧ ح) في تاريخ الواقعة، حيث قدرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بمبلغ (٧٢٦) سبعمائة وستة وعشرين جنيهاً، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية هيئة السكة الحديد بقيمة التلفيات، إلا أنها لم تحرك ساكناً، وإزاء امتناعها عن الوفاء، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها العقدودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من شهر رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن القانون المدني




مجلس الدولة
مركز المعلومات والاتصالات
العمومية
لتحكيم المنازعات والتشريع

ينص في المادة (١٧٤) على أن: "١- يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبع حرّاً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه"، وتنص المادة (١٧٨) منه على أنه: "كل من تولى حراستة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، - طبقاً لما استقر عليه إفتاؤها- أن الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذى له مكنة السيطرة على شيء يلتزم حراسته حتى لا يسبب ضرراً لغيره، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنّه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبعه ولمصلحته ويأمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقد العنصر المعنوي للحراسة و يجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذي يستعمله. ولا يغفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثاً مفاجئاً، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التي يُحدثها فعلاً بغيره دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية غالباً بعضها، إنما هي الخدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقة أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل للالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ تسبّب القطار رقم (٣٨٢٩) في إحداث خدوش سطحية وإتلاف عدد (٢م²) طوب متداخل بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لمباني الإسكندرية، وقد حُرر عن تلك الواقعة المحضر رقم (٢٧ ح) في تاريخ وقوعها، وحيث إن القطار المتسبّب في إحداث



تلك التلفيات في حراسة الهيئة العامة لسكك حديد مصر، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سبباً أجنبياً أدى إلى ذلك، وإذا قعدت الهيئة العامة لسكك حديد مصر عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحي الهيئة مسؤولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذي لحق بها، ومن ثم فإنها تتلزم سداد قيمة إصلاح التلفيات، والتي قدرت بمبلغ (١٠٠) ستمائة جنيه مضافاً إليها قيمة الضريبة العامة على المبيعات. دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية، أو مصاريف أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات التي تسببت في إحداثها القطار المذكور، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره (٦٦٠) ستمائة وستون جنيهاً إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/٨/٥

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
النائب الأول رئيس مجلس الدولة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة
المستشار / أيوب سليمان
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني
المستشار / معتز
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /

مجلس الدولة
مركز المعلومات والاتصالات عمومية
لدراسات الشرق والشريعة